

المجموع

في المختصر واحتج به غيره أن المشرك يمكث في المسجد فالمسلم الجنب أولى وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح واحتج أصحابنا بقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل النساء قال الشافعي رحمه الله في الأم قال بعض العلماء بالقرآن معناها لا تقربوا مواضع الصلاة قال الشافعي وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد قال الخطابي وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وروينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر قال كان أحداً يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب وعن أفلت بن خليفة عن جسرته بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شاردة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وغيره قال البيهقي ليس هو بقوي قال قال البخاري عند جسرته عجائب وقد خالفها غيرها في سد الأبواب وقال الخطابي ضعف هذا الحديث وقالوا أفلت مجهول وقال الحافظ عبد الحق هذا الحديث لا يثبت قلت وخالفهم غيرهم فقال أحمد بن حنبل لا أرى بأفلت بأساً وقال الدارقطني هو كوفي صالح وقال أحمد بن عبد الله العجلي جسرته تابعية ثقة وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ولم يجد